# الوقائع العراقية

## وەقایعی عیراقی

## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٠١

## تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- مرسوم جمهوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢.
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ "التعديل الاول لتعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨" .
- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ "التعديل الاول لتعليمات المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢" .
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ "التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال" .
- بيان تصحيح صادر عن الامانة العامة لمجلس النواب "بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢".


العدد ٤٧٠١ ٢ جمادى الاخرة ١٤٤٤هـ/٢٦ كانون الاول ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧٠١ ٢ جەمادی دووەم ١٤٤٤ ك/ ٢٦كانوونی یەکەم ٢٠٢٢ ز ساڵی شەست وچوارەمین

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **مراسيم جمهورية** | |
| ٤٥ | تعيين السيد بنكين عبد الله ريكاني وزيراً للاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة و تعيين السيد نزار محمد سعيد ئاميدي وزيراً للبيئة | ١ |
| | **تعليمات** | |
| ٣ | التعديل الاول لتعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ | ٢ |
| ٤ | التعديل الاول لتعليمات المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ | ٧ |
| | **قرارات** | |
| ١ | التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال | ٨ |
| | **بيانات** | |
| ـ | بيان تصحيح صادر عن الامانة العامة لمجلس النواب بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ | ٩ |

**مرسوم جمهوري**

**رقم (٤٥)**

**استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب.**

**رسمنا بما هو آتٍ:**

**أولاً: يُعين السيد بنكين عبد الله ريكاني وزيراً للاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة.**

**ثانياً: يُعيّن السيد نزار محمد سعيد ئاميدي وزيراً للبيئة.**

**ثالثاً: على السيد رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.**

**رابعاً: ينفذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ ادائهما اليمين الدستورية في ٢٠٢٢/١٢/٣ وينشر في الجريدة الرسمية.**

**كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٢ ميلادية**

**عبد اللطيف جمال رشيد**

**رئيس الجمهورية**

استنادا الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ والفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.

أصدرنا التعليمات الآتية :-

## رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

## تعليمات

## التعديل الاول لتعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة

## رقم (١) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة -١- أولاً: أ. للإدارة بموافقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله تنفيذ الاعمال أمانة على حساب الموازنة الاستثمارية أو الجارية بما يتعلق بأعمال الترميم والصيانة والانشاء بما لايزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة وعضوين في الاقل على ان يكون احدهما موظفاً مالياً على ان لايكون العضو المالي مسؤولاً عن قبول المستندات التي تقدمها اللجنة للصرف.

ب. لا يجوز تنفيذ العمل او المشروع على حساب الموازنة الاستثمارية وفق الاسلوب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الا اذا كان مثبتاً عند ادراجه في الموازنة الاستثمارية .

جـ. استثناءً من احكام الفقرة (ب) من هذا البند لوزير التخطيط بناءً على طلب الجهة المنفذة ولأسباب مبررة تغيير اسلوب تنفيذ العمل المدرج ضمن الموازنة الاستثمارية الى اسلوب تنفيذ العمل أمانة وبما لايتجاوز السقف المالي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند .

د. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذا البند لجان الاسراع عند تنفيذها للاعمال المكلفة بها ولجان اكمال الاعمال التي تنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانياً: تنفذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة عند توافر الشروط الاتية :

أ. توافر الملاكات اللازمة التي يتطلبها العمل او المشروع في الادارة وبالإمكان الاستعانة بالملاكات الدائمة او المؤقتة لمركز وتشكيلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة التابعة لها الادارة .

ب. وجود ضرورة لسرعة التنفيذ بحسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثالثاً: يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل .

رابعاً: أ. لا يجوز اشتراك الموظف بأكثر من (٣) ثلاث لجان .

ب. لا يعهد للجنة القيام بتنفيذ اكثر من عمل واحد في آن واحد .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- تتولى الادارة التي تروم تنفيذ العمل وفقاً لاحكام المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي :

أولاً: تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة الكشف التخميني) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى إعداد جدول

الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية واعداد المخططات ان تطلب الامر ذلك .

ثانياً: تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة التدقيق) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تدقيق ما أعدته اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: يتولى الآمر بالصرف او من يخوله المصادقة على اعمال اللجنتين المنصوص عليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً: تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة التسلم) تباشر عملها عند مباشرة لجنة التنفيذ في مهامها وتتولى :

أ. التأييد على الوصولات والمواصفات من لجنة تنفيذ العمل أمانة عند تعزيز السلفة .

ب. تدقيق مواصفات العمل المنفذ .

جـ. تسلم العمل من لجنة تنفيذ العمل أمانة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ انجاز العمل .

د. اصدار شهادة انجاز العمل وارسال نسخة إلى القسم المالي لاجراء التسوية وإبراء ذمة لجنة تنفيذ العمل أمانة من اموال الدولة من تاريخ تسلم العمل المنجز .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- أولاً: تُمول لجنة تنفيذ العمل أمانة بسلف مالية لاتتجاوز (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار للسلفة الواحدة وبما لا يتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ لإنجاز العمل على ان تعزز هذه السلفة لاحقاً بمستندات أصولية .

ثانياً: على لجنة تنفيذ العمل أمانة تسديد مصروفاتها الى أصحاب العلاقة المباشرة بعد اكتمال التأييدات الأصولية بالطرق الاتية :

أ. نقداً إذا كان المبلغ لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ب. نقدا او بموجب صك إذا كان المبلغ أكثر من (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

جـ. بموجب صك إذا زاد المبلغ على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة ـ٤ـ يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً: أ. شراء المواد أو الادوات التي يتطلبها تنفيذ المشروع وفقاً لما يأتي :

(١) بدون عروض إذا لم يتجاوز المبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

(٢) تقديم (٣) ثلاثة عروض إذا كان المبلغ يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار وفقاً للكلفة التخمينية المصادق عليها في هذا الشأن ويتم إختيار العرض الافضل منها بعد إستحصال الموافقة على الصرف من الآمر بالصرف أو من يخوله .

ب. يُستثنى من أحكام (٢) من الفقرة (أ) من هذا البند الشراء من دوائر الدولة والقطاع العام .

جـ. تُعفى عمليات الشراء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند من تقديم شهادات المنشأ ووثائق الشراء للمواد الاستيرادية .

د. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذا البند ، للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله حصرياً صلاحية الموافقة على شراء المواد والادوات فيما زاد على السقف المالي المنصوص عليه في (٢) من الفقرة (أ) من هذا البند

ولغاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين مليون دينار ووفقاً للكلفة التخمينية المصادق عليها .

المادة -٥- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

أولاً: أ. لا يجوز عند تنفيذ العمل بهذا الاسلوب أن يُعهد به الى مقاول .

ب. استثناءً من احكام الفقرة (أ) من هذا البند يجوز احالة تنفيذ جزء من العمل أو المشروع بما لا يزيد على (٤٠%) اربعين من المئة من الكلفة المصدقة للتنفيذ في الاعمال التخصصية التي يتعذر على اللجنة تنفيذها وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها والوثائق القياسية.

المادة -٦- يلغى نص المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٩- أولاً: تنهي لجنة تنفيذ العمل أمانة ، العمل الموكل اليها خلال السنة المالية التي ينفذ فيها بأستثناء لجان الاسراع ولجان اكمال الاعمال التي تنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانياً: إذا إنتهت السنة المالية المختصة ولم ينتهِ العمل فعلى اللجنة أن تقدم ما لديها من مستندات تخص العمل المنجز حتى ١٢/٣١ بغية قبولها ضمن التخصيصات السنوية المرصدة للعمل في تلك السنة وإعادة المتبقي من المبلغ في ١٢/٣١ أو قبله الى الجهة المختصة التي تقوم بدورها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع التخصيص الجديد وبحسب الأصول المرعية في السنة المالية الجديدة بغية إكمال العمل المتبقي .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط

# تعليمات

استنـــــادا الـــى أحكـــام المـــادتين (١٠) و(١٣) مـــن قانـــون وزارة التخطـــيط رقـــم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

اصدرنا التعليمات الاتيـــــة :

## رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

## تعليمات

## التعديل الأول لتعليمات المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات

## رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

المـادة -١- يلغـى نـص المـادة (١) مـن تعليمـات المركـز الـوطني للتطـوير الإداري وتقنيـة المعلومات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي :-

أولاً: يـدير المركـز الـوطني للتطـوير الإداري وتقنيـة المعلومـات موظـف بعنـوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويُعين وفقاً للقانون .

ثانياً: يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال الاختصاص ويعين وفقاً للقانون .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط

استناداً إلى أحكام المادة (٥ / ثانياً) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ قررنا مايلي :-

## رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

## قرار التعديل الثالث لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال

المادة -١- رفع الفقرة (١٢) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ التعديل الاول لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال .

المادة -٢- اضافة البند تاسعاً الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي وتسمى (نقابة عمال الطب التكميلي والاعشاب الطبية) وتتضمن ما يلي :-

١- مهنة العلاج بالاعشاب الطبية .
٢- مهنة العلاج بالحجامة .
٣- مهنة العلاج بالعلق الطبي .
٤- مهنة العلاج بمنتجات النحل .
٥- مهنة العلاج بالرنين الحيوي .
٦- مهنة العلاج بالابر الصينية .
٧- مهنة العلاج النفسي السلوكي المعرفي .

المادة -٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد جاسم الاسدي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

## بيان تصحيح

استناداً إلى المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل ، وبالرجوع إلى محاضر الجلسات ، أصدرنا البيان الآتي:

أولاً: ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٩٤ في ٢١/ربيع الأول/١٤٤٤هـ - ١٧/تشرين الأول/٢٠٢٢م الأخطاء الآتية:

١- ورد في المادة (٣١) من النظام الداخلي البند (سابعاً) (في حالة عدم موافقة .....) والصحيح هو رفع البند (سابعاً) من المادة (٣١) من النظام الداخلي.

٢- ورد في البند (رابعاً) من المادة (٣٥) من النظام الداخلي (تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق .....) والصحيح (لـ (رئيس المجلس ونائبيه) مجتَمِعِينَ تشكيلُ اللجان المؤقتة ولجان التحقيق.....) .

٣- ورد في المادة (٥٥) من النظام الداخلي (ويحدد رئيس المجلس .....) والصحيح (ويحدد رئيس مجلس الوزراء....) .

٤- ورد في المادة (٦٩) من النظام الداخلي (تشكل اللجان الدائمة....) والصحيح (تشكل اللجان النيابية الدائمة.....) .

٥- ورد في المادة (٧٢) من النظام الداخلي (..... وتستثنى من ذلك لجنة المرأة والاسرة والطفولة بما لا يزيد على النصاب المحدد في النظام الداخلي كما تستثنى لجنة الاوقاف والعشائر إذ يحق لممثلي المكونات (المسيحي والصابئي....) والصحيح (..... ويستثنى من ذلك كل من لجنة المرأة والأسرة والطفولة، ولجنة الأوقاف والعشائر، ولجنة الهجرة والمهجرين والمصالحة المجتمعية، ولجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين، ولجنة الشباب والرياضة، ولجنة الثقافة والسياحة والاثار والإعلام، ولجنة حقوق الانسان، فيجوز لعضو أي لجنة من غير ما ذكر من هذه اللجان أن يكون عضواً في أي منها إضافة إلى لجنته الأصلية كما يحق لممثلي المكونات (المسيحي والصابئي.....) .

٦- ورد في المادة (٧٣) من النظام الداخلي (....وتُخوَّلُ رئاسة مجلس النواب بإجراء التعديلات على اللجان بما لا يزيد على عضوين....) والصحيح (..... وتُخوَّلُ رئاسة مجلس النواب بإجراء التعديلات على عدد أعضاء اللجان بما لا يزيد على عضوين....)

٧- ورد في المادة (٩٤/ثالثاً) من النظام الداخلي (.... والاعمار والمسائل التي.....) والصحيح (.... والاعمار أو المسائل التي.....)

٨- ورد في النظام الداخلي الفصل السابع عشر بمادتيه (المادة ١٣٨ والمادة ١٣٩) والصحيح رفع الفصل السابع عشر بمادتيه واعادة تسلسل الفصول والمواد تبعاً لذلك.

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

**عـ/ الامين العام لمجلس النواب**

**محمد هاني البدراني**

**نائب الأمين العام للشؤون النيابية**

**٢٠٢٢/١٢/٢٠**

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە